

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 67

محمد بن صالح العثيمين

ويدلني هذا ايضا ان الجاهل بالشريعة كالذي لم يبعث اليه الرسول وقد قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال الله تبارك وتعالى رسلا مبشرين ومنذرين بان لا يكون للناس على الله حجة - [00:00:16](#)

بعد الوصول وقال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم اياتنا وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل لهذا ايضا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يأمر المستحاضة - [00:00:37](#)

التي كانت تدعو الصلاة وقت استحاضتها بانية على الاصل وهو ان الاصل ان الدم حيث فلم يأمرها بالاعادة ويدل لهذا ايضا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يأمر عمار ابن ياسر رضي الله عنه حين - [00:00:56](#)

تمرغ على الصعيد من اجل التطهر من الجنابة وصلى في هذا ولا تأمره بالاعادة لانه كان جاهلا وبني على قياس ليس بصحيح بعد ان تبين الحكم بالنص المهم ان هذه قاعدة تنفك - [00:01:15](#)

ولكن هل نطلق العذر بهذا النوع من الجهل او نقول اذا لم يفرط هذه مسألة في الحقيقة تاج الى تحري قد يكون قد نقول انه اذا كان ابادية ولا يطرأ على بال وجوب هذا الشيء - [00:01:37](#)

وليس عنده علماء وكل من حوله كلهم جهال فهذا لا نلزمه بالقضاء ليس بالصلاة فقط حتى في الصيام مثلا لو فرض ان امرأة بلغت دير بحالي باب السن ولم يطرأ على بالي هو ولا على بال اهلها انها تصوم حتى تتم خمس عشرة سنة - [00:02:02](#)

وهي قد بلغت في السنة الثانية عشرة فتركت قبل الخامسة عشرة ثلاث رمضان فاننا لا تأمرها بالقضاء ونقول استجدي النشاط على الطاعة في المستقبل لكن لو كان هذا الذي جهل الامر - [00:02:27](#)

في المدينة العلم فيها واسع وكثير والعلماء كثيرون لكن او تهاون ولم يسأل او قيل له اسأل فقال يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسوء - [00:02:50](#)

فهذا ليس بمعذور لانه امكنه العلم ونبه على هذا ولم يفعل الحاصل ان الجهل المطبق الذي لا يطرأ على بال انسان وجوب الشيء وهو في غفلة تامة لا في تغافل - [00:03:09](#)

فهذا لا يلزم بقضاء ما فات من الواجب فان قال قائل هذا واضح فيما اذا كان الحق بين العبد وبين ربه لكن اذا كان الحق تتعلق به يتعلق به حق الغيب - [00:03:30](#)

كما لو كان لا يزكي على ماله جهلا منه لعدم اه الزكاة نعم جهلا منه بوجوب الزكاة جهلا منه بوجوب الزكاة فهل يلزمه ان يزكي لما مضى او نقول هو على القاعدة - [00:03:47](#)

الظاهر الثاني ظاهر الثاني لانه حقا للفقراء في الزكاة ليس حقا محضا بل وحق اوجبه الله له يعني ليس كالدين الذي نقول يجب على الانسان قضاء الدين ولو طالت المدة - [00:04:10](#)

بل هذا حق اوجبه الله لهم ففيه شائبة اكبر من حق الله عز وجل من شائبة المخلوق ومثله طيب هل نقول مثل ذلك لو ان شخصا ترك واجبا من واجبات الحج - [00:04:32](#)

ولم يعلم ان فيه الفدية هل نقول تسقط عنه الجواب لا ما تستطيع وجه ذلك ان الفدية ليس لها وقت ليس لها وقت معين فاذا لم يكن لها وقت معين فمتمى - [00:04:55](#)

ذكر او علم وجب عليه ان يقوم بها ومن فوائد هذا الحديث حسن فهم الصحابة رضي الله عنهم فهذا رجل اعرابي لما اراد ان يقسم

على انه لا يعرف غير هذا - 00:05:12

عجل عن الاحسان بالله الى الاقسام بصفة يشعر بانه ملتزم بما يقوله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقوله والذي بعثك بالحق وهل نقول انه اذا حلف على شيء - 00:05:29

فانه يختار من اسماء الله ما يناسبه الاجر في هذا التفصيل اما اذا كان الشيء يحتاج الى ذكر المناسب فليذكر واما اذا كان لا يحتاج فالقسم بالله لا اولى يعني بلفظ الله - 00:05:50

ومن فوائد هذه الآية ان طلب العلم اي نعم من فوائد هذا الحديث ان طلب التعليم لا يدخل في السؤال المذموم لا يدخل السؤال مجنون لان الرجل قال علمني وليس كالمال - 00:06:13

يعني سؤال العلم اهون بكثير من سؤال المال لان المال النفوس مجهولة على محبتهم فسؤال الغير المال يكون ثقيل عليه لكن العلم ليس ثقيل على النفوس وبذله سهل فسؤاله - 00:06:35

ليس فيه كراهة اطلاقا بل قد نقول انه واجب ولكن هل نقول ان الانسان ينبغي ان يسأل في الوقت المناسب او يسأل ولو شق على المسؤول الاول يعني ده مناسب السؤال - 00:07:00

لا سيما اذا لم تكن ضروريا فهنا لا لا يحدث صاحبك ربما انه يتحمل ويتحمل ويتحمل لكن ما عليه احراج مثل ان يكون محتاجا الى آ ان يقضي حاجته او محتاجا الى موعد - 00:07:18

مرره من قبل او ما اشمله ويعلم هذا في حال الذي تريد ان تسأله فرق بين ان يكون متأهبا الاسئلة وان يكون على عجل فلا تعود الا على المسائل الضرورية لابد منها - 00:07:40

ومن فوائد هذا الحديث انه يشرع الوضوء لكل صلاة قوله اذا قمت الى الصلاة وهذا يعم جميع الصلوات ولكنه ليس على سبيل الوجوب الا على من احدث ولهذا قال اهل العلم - 00:08:01

يستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة لانهم اخذوا هذه من عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فافصلوا ولكن لا يجد الا ايش؟ الا ان حدث - 00:08:28

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي احيانا الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد ومن فوائد هذا الحديث ان الوضوء شرط لصحة الصلاة لانه امر به للصلاة وهو سابق عليه - 00:08:45

وكل ما يجب للصلاة قبلها فهو من شروطها لان الاركان نفس ماهية العباد والشروط سابقة تنقضي قبل الدخول في العبادة لكن بعضها قد يكون قد يلزم ان يصحب العبادة الى اخره - 00:09:09

لاستقبال القبلة واطهاره فستر العورة وما اشبه ذلك ومن فوائد هذا الحديث عدم التفصيل في في المجمل اذا كان معلوما وقوله اسبغ الوضوء ولم نبين كيف المعلوم لانه ربما يكون هذا الرجل لا يعرف الوضوء - 00:09:31

لكن لو كان لا يعرفه لقال علمني لان المقام مقام تعليم ومن فوائد هذا الحديث وجوب استقبال القبلة كقوله ثم تقبل القبلة وسبق لنا ان استقبال القبلة شرط في الصلاة الا في مواطن - 00:10:00

من يذكرها عرفوياتك العلة لمن اذا كان يسقط في النافلة في السفر هذا واحد نعم عنده خوف طيب نعم ايش ضرورة تأثير الجروب اه كاع عند العجز عند العجز كمرىض لا يمكن ان اوجه للقبلة واسير وما اشبه ذلك - 00:10:28

هذه ثلاث اشياء بشيء اخر الجهل لا هذا يعني اذا اجتهد واخطأ استقبال القبلة شرعا انه حكم مستقبل القبلة ما ذكرناه يعلم ان القبلة من هنا ويتركها ثم استقبال القبلة - 00:10:58

ومن فوائد هذا الحديث وجوب تكبيرة الاحرام قوله فكبر بلفظ الله اكبر فلو اتى بلفظ يدل عليه مثل ان يقول الله اعظم اعطيني ماذا تقول نعم لا ينسى لا يجزئ الا الله اكبر بهذا اللفظ - 00:11:20

لو قال الله اجل او اعظم او اعز او اعلم ما يكفي ولها شروط في الواقع انها سبقت تو ترى ان تكون بهذا اللفظ ويشترط الترتيب بين الكلمتين الله اكبر فلو قلت الاكبر الله - 00:11:47

فهمت لان الفاظ الذاكر توقيفية ويشترط الاليمد الهمزة في الجزء الاول منها ولا في الثاني فلو قال الله اكبر معجزة ولو قال الله اكبر ما اجزأ يحول جملة الى - [00:12:11](#)

بلا استفهام يشترط ايضا الاليمد الباء فيقول الله اكبر قال اهل العلم بان اكبار جمع كبر كاسباب جمع سبب والكبر من اسماء الطبع فرنسي لو قال الله مدھا مدا طويلا - [00:12:39](#)

يوجز بعض المؤذنين يمد الله اللام هذه يمدھا مد طويلا جدا هل نجزى او لا الظاهر الاسم لكنه اخطأ من حيث تجويد ومن قائد هذا الحديث وجوب قراءة القرآن حسب ما يتيسر للانسان - [00:13:10](#)

قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا الحديث مجمل لكن بينت السنة انه يجب ان يقرأ الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:13:34](#)

فان عجز عنها فرأى ما ما يكون بقدر اياتها وكلماته يعني سبع ايات تكون على قدر كلمات الفاتحة او ازيد هذا ممكن او او غيره ممكن يقول الفاتحة ما ما حفظها لكن حفظ ايات - [00:13:55](#)

من اماكن اخرى فان لم يعرف شيئا فالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ومن فوائد هذا الحديث الاشارة الى تيسير الشريعة الاسلامية قوله ما تيسر معك من القرآن اذا قدر انه حين دخل الوقت - [00:14:22](#)

لم يكن يعرف الفاتحة لكن بإمكانه ان يتعلمها فهل نقول اخر الصلاة حتى تعلم او تقرأ او صلي في في اول الوقت بدون قراءة الاول نعم نقول اذا كان يمكنه ان يتعلمها قبل خروج الوقت فليفعل - [00:14:52](#)

لانه قدر على ان يأتي بالركن قبل خروج الوقت اما اذا كان لا يستطيع فليصلي في اول الوقت على الحالة التي يستطيعها ومن فوائد هذا الحديث وجوب الركوع قول ايه؟ اركع - [00:15:15](#)

وهو من الاركان من اركان الصلاة لان الله تعالى عبر به عن الصلاة والتعبير بالجزء عن الكل تدل على انه ركن فيه هكذا ذكر العلماء هذه القاعدة المفيدة تعبير - [00:15:35](#)

الجزء عن الكل يدل على انه ركن فيه وقد عبر الله في الركوع عن الصلاة لقوله تعالى واركعوا مع الركع وقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ومن فوائد هذا الحديث وجوب الطمأنينة - [00:16:04](#)

وهي الاستقرار وهل المراد الاستقرار بقدر الذكر الواجب او الاستقرار وان كان اقل علماء منهم من يقول يجب ان يستقر بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم ومنهم من يقول الاستقرار وان لم يتمكن وان لم يكن بقدر قول سبحان ربي العظيم - [00:16:27](#)

فهمتم ولكن لو ركع اه باسرع مما يقول سبحان ربي العظيم وقلنا ان سبحان ربي العظيم واجب في الصلاة وتركها عمدا ها انه واجب الصلاة تركها عمدا فطر الصلاة بترك الواجب - [00:16:58](#)

لكن اذا قلنا انها ليست بواجبة او نسر طلعتة صحيح اذا قلنا ان المراد الطمأنينة ولو اقل من الذكر - [00:17:24](#)